الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37436.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017-03-01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 أفريل 2016 عدد 845 من الأستاذة "ر.ع".

نيابة عن:"ع.س".

ضـد :"ز.ف".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12084 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنعروس بتاريخ 12-10 - 2015 والقاضي"**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده و تخطية المستأنف بمعلوم الخطية المؤمنة ."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ق" حسب محضره عدد 20414 بتاريخ 17 ماي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 ماي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في حق في الاصل المعقب الان بواسطة محاميته لدى المحكمة ناحية بنعروس عارضا انه استقر على ملكه جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 47689 بنعروس و المتكون من القطعة عدد 96 من المثال التقسيمي للعقار موضوع الرسم عدد 92271 بنعروس و الذي يمسح 3 ارات و 14 صنتيار و قد عمدت المطلوبة الى الاضرار بالمدعي و منعه من اتمام بناء الطابق العلوي من مسكنه رغم الفاصل بين المسكنين المتمثل في نهج و رغم محاولات المدعي العديدة لإتمام عملية البناء إلا ان الخصيمة واصلت مشاغبة المدعي في عقاره و منعته من استغلاله ووصل بها الامر الى حد الاستحواذ عليه و لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بتعيين خبير مختص يتولى تطبيق عقد بيع المدعي على العقار المذكور و بيان نوع الشغب المسلط عليه ثم القضاء على ضوء ما ستنتجه نتيجة الاختبار بكف شغب المطلوب على عقار المدعي كإلزامه بان يؤدي له اجرة الاختبار و اجرة هذا الرقيم و 300 دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 2249 بتاريخ 10-04-2013 و القاضي ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

فاستأنفه المدعي ملاحظا ان حكم البداية جانب الصواب فيما قضى به ذلك انه لم يعتمد تقرير الاختبار مطلقا و استند الى ان تقرير الاختبار اعتمد فقط على تصريحات ابنة المشتكى بها التي أكدت معارضتها في تمكين منوبته من إقامة الطابق العلوي ليخلص في النهاية الى ان الملف جاء خلوا مما يفيد وجود شكاوى و نزاعات سابقة تتعلق بعملية المنع و اضاف انه سيدلي لاحقا بشهائد في مضامين أحكام و نسخ من محاضر بحث تثبت أن خصيمته ما انفكت تلحق الأذى بمنوبها لغاية منعه من استغلال عقاره .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ان الشغب المدعى في شانه غير ثابت استنادا الى ما يلي :

انه بالرجوع لتقرير الاختبار المحتج به يتضح أن الخبير المنتدب لم يعاين اعمال شغب صادرة عن المستأنف ضدها بما يشكل منعا له في التصرف بعقاره و يعد شغبا من قبلها .

لقد لاحظت نائبة المدعي بأنها ستدلي بشهائد ومضامين أحكام و نسخ من محاضر بحث تثبت ان المدعى عليها ما انفكت القيام بأعمال مادية بغاية منع منوبها من استغلال عقاره و يعد شغبا من قبلها لمنعها لم تدلي بها و بقيت ملاحظاتها مجردة من اي دليل يدعمها .

- بخصوص التنبيه بكف الشغب المضاف بالملف فهو مؤيد اعده المستأنف لنفسه و بنفسه .

فتعقبه المستأنف ناسبا له المطاعن التالية:

خرق احكام الفصل 10 من م م م ت .

بمقولة ان القرار المطعون فيه لم يعتمد تقرير الاختبار مطلقا بل لاحظ ان تقرير الاختبار اعتمد على تصريحات ابنة المشتكى بها التي أكدت معارضتها في تمكين المدعي من اقامة الطابق العلوي لتخلص في النهاية لان الملف جاء خلوا مما يفيد وجود شكاوى و نزاعات سابقة تتعلق بعملية المنع .

و انه سبق و أن وقع تقديم شهائد في مضامين أحكام و نسخ من محاضر بحث تثبت ان المدعى عليها قد ما انفكت تلحق الأذى بالمدعي لمنعه من استغلال عقاره و هو ما يجعل تقرير الاختبار قد انبنت على أسانيد واقعية و قانونية لا كما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه و يكون شغب الخصيمة ثابت بناءا على تقرير الاختبار و أيضا على الشكاوي الجزائية التي تم بيانها أعلاه و طلبت نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية.

هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المعقب كان طالب محكمة القرار المطعون فيه بإعادة الاختبار و اجراء توجه للعين للوصول للحقيقة و ان محكمة القرار المطعون فيه آثرت عدم الاستجابة لمطلب

إعادة الاختبار الأمر الذي جعل قرارها مختل المبنى هاضما لحقوق الدفاع الامر الذي يستوجب نقضه من هذه الناحية .

ضعف التعليل :

بمقولة ان الحكم المطعون قيه تميز يضعف التعليل اذ انبنى على اسانيد لها ما يناقضها اذ اعتمدت دون ان تبين اسانيد اعتمادها للاختبار المذكور و هو ما يجعل القرار المطعون فيه واجب النفض من هذه الناحية.

المحكمـــة

في خصوص المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 101 من م م م ت.

حيث ان تقدير وسائل اثبات الدعوى يعود للسلطة التقديرية للمحكمة استنادا لما يقدمه الخصوم من ادلة واقعية و قانونية و ان التجاءها للاختبار كوسيلة استقرائية الهدف منه تحقيق وسائل فنية و علمية يتعذر على المحكمة التحقق منها بنفسها.

و حيث ان رفض المحكمة الحكم المطعون فيه اعتماد التصريحات التي تلقاها الخبير عن ابنة المدعى عليها كان في طريقه قانونا باعتبار ان تقدير و سائل الإثبات ليست من المسائل الفنية التي يعتمد فيها على رأي الخبير و إنما هي من المسائل القانونية التي تعود لنظر القضاء هذا فضلا على انها كانت على صواب في ذلك بما انه لا يصح الإقرار قانونا كوسيلة إثبات إلا اذا صدر عن الخصم او من وكيله المأذون عملا بالفصل 428 من م ا ع.
و حيث اضحى بذلك هذا المطعن غير وجيه و اتجه رفضه .

في خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث انه على محكمة الموضوع الاجابة على ما يثيره الخصوم أمامها من دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل .

و حيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف و أسانيد الحكم المطعون فيه انه خلافا لما تمسك به الطاعن فانه لم يطلب من محكمة الحكم المطعون فيه بتاتا إعادة الاختبار و من ثم فان ما نسبه للمحكمة من هضم لحقوق الدفاع أضحى مجردا و اتجه لذلك رد هذا المطعن .

في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل .

حيث ان تعليل الأحكام ما هو إلا نتيجة لما قامت به المحكمة من واجب التدقيق والبحث في الأدلة الواقعية والقانونية و به يمكن لمحكمة التعقيب ان تراقب حسن تطبيق القانون لذلك كان تعليل الأحكام واقعيا وقانونيا شرطا لصحتها .

وحيث يتضح من اسانيد الحكم المطعون فيه ان استنتاج تجرد الدعوى كان مستمدا من تقييمها القانوني لتصريحات ابنة المدعى عليها المضمنة بتقرير الاختبار كوسيلة اثبات فضلا على ثبوت ان المستأنف لم يقدم المؤيدات التي تعهد بتقديمها لإثبات ما ادعاه من شغب صادر عن خصيمته.

وبناءا على ذلك فان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه كان تعليلا كافيا وسليما تبين منه حسن تطبيقها للقانون ومنطقية الأسباب التي انبنى عليه حكمها .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 01 مارس 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد **محرز الزواوي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه